مسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم يلزم المسافر
الاتمام • ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم
وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهايأة في الخدمة يقصر في نوبة
المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس النزول
والمسافرة تقصر مقيمة • ولو نوى المرء في الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما كثيرة ثم اخبر المولى اعاد تلك الصلوات
وكذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادة الصلوة في ظاهر
الرواية وفي المحيط لو تزوج الزوج الاقامة يصير الزوجة
مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المؤجل المعجل اما اذا
لم تستوف فلا تكون تبعا له وان كان بعد الدخول عند ابي ح
وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم منه وان كان رزقهم
من مالهم فالعبرة لنيتهم فان كان في بلدة محل عدد ان كان
مقيما فعند صلوتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان
مسافرا فيصح صلوتهم • رجل له امرأتان كل واحدة منهما في
بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما • واختلفوا في السنن
قيل الافضل الفعل نفيا وقيل الافضل الترك ترخصا
وقيل الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي
سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل يترك ان كان
السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي • نية الاقامة في موضع
لا بناء فيه الا الاتراك الذين في الخيام ذات بيوت ينتقلون
يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا
بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقاموا فيه
في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة
ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في
ولاية الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها • فصل في صلوة
الجمعة يجوز اقامة لكل امير وامام لم ينتقل من الخليفة اذا كان
سيرته سيرة الائمة ولو مات والي فصلى الجمعة خليفته او
صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق
الناس على اقامتهم جاز • صلى احد بغير اذن الخطيب
لم يجز الا اذا اقتدى به من لا ولاية للجمعة • المصر شرط عند
الحنفية فاختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود • وعنه انه لو اجتمع من يجب عليه
الجمعة في اكبر مساجدهم لا يسعهم حتى اخذوا الى بناء مسجد

سجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد كل ما يحتاج اليه عادة
وقيل ان يبشر كل احد في حرفته من سنة الى سنة من غير
ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد عشرة آلاف مقاتل
وقيل ما يعد الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان
الجمعة جائزة في المدينة بالاتفاق • وتجب الجمعة على من
سمع النداء من اهل القرى عندهم وهو الاصح وبه تنفق
لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء • ويجوز اداؤه
الجمعة في موضع متعدد في مصر واحد عندهم وهو رواية
عن ابي ح وعليه الفتوى • وذكر في جوامع الاحكام المصلي
اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا
يقرؤن القرآن في الحال لان استماع القرآن فريضة و
تحية المسجد سنة وعند الشافعي واجبة • ولو قرأ الخطبة غير
بالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت
وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى
صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح به
عدم جوازها ولو قرأ الخطبة ثم بدا له انتقض وضوءه وصلى
غير الخطيب صلوة الجمعة ان سمع الخطبة جازت والا لا وذكر
في شرح السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع فان
استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام
رفع يديه في الاستسقاء • واختلفوا في نية الاربع قيل
ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي
الظهر لان الظهر ان سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان
صلوة الوقت بنية الفرض والا صارت فرضا • فصل في
صلوة المريض مريض عجز على الايماء برأسه سقطت عنه
الصلوة فاذا برئ فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة في الاصح
مريض عجز عن القيام بنفسه وامكنته الاستعانة بغيره فيصلي
قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة • ومريض
تحته ثياب نجس ولو بسط اخر نجس من ساعته او الجمعة فشغله
ان يصلي جازت • صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء بالقارئ
في فتاوى الوبري لا يكفي في الايماء اصل الاعاد بل تحفظ
بقدر الممكن • وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا
بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض لو قال لا خاف
من ابطال البرء او دار رأسه او وجد في القيام الماء شديدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)